

**فانون عدد 13 لسنة 1981**

مؤرخ في 2 مارس 1981 يتعلق بتنقيح القانون عدد 53 لسنة  
1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 والمتعلق بشهادة الحوز (1)

**باسم الشعب ،**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

**فصل وحيد - الغي الفصلان 3 و 4 من القانون عدد  
53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 المتعلق بشهادة  
الحوز وعوضا بالاحكام الآتية :**

(1) الاعمال التحضيرية

مدأولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 فيفري  
1981

**الفصل 3 (الجديد) -** يجب ان يوجه كل مطلب للتحصيل على شهادة الحوز الى والي الجهة التي يوجد بها العقار ضمن رسالة مضمونة الوصول ويكون المطلب مرفوقا بالاوراق التالية :

- نسخة مصورة مطابقة للاصل من بطاقة التعريف القومية ،
- تصريح على الشرف يثبت انه مالك للعقار الذي يطلب شهادة الحوز من اجله ويؤكد انه اطلع على الفصل السادس من هذا القانون ،
- شهادة من العمدة تتضمن اكثر ما يمكن من البيانات التي وصلت الى علمه بشأن العقار موضوع الطلب ويمكن للطالب ان يقدم جميع الوثائق التي من شأنها ان تساعد على اثبات ملكيته
- ويجب ان ينص المطلب على موقع العقار وحدوده ومساحته ونوع واهمية كل زراعة وعدد الاشجار الموجودة به بالنسبة لكل صنف مع بيان اعمارها

**الفصل 4 (الجديد) -** بعد التأمل في الاوراق المدلى بها وفي اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ايداع الوثائق بمركز الولاية او المعتمدية ياذن الوالي بان يعلق بمقر الولاية والمعتمدية والمنطقة الترابية التي توجد بها الارض ولمدة شهر نص اعلان يقع فيه اعلام العموم بان الطالب يرغب في الانتفاع باحكام هذا القانون قصد الحصول على شهادة حوز بشأن العقار موضوع الطلب وبان كل معارضة يجب القيام بها في مقر الولاية في اجل شهر ونصف ابتداء من تاريخ تعليق الاعلان

وان لم يقدم اي اعتراض عند انتهاء الاجل المذكور فان الوالي يعرض الملف على لجنة تكون خصيصا لهذا الغرض وتتركب على النحو التالي :

- الوالي او من يمثله ..... : رئيسا
  - حاكم يعينه رئيس المحكمة الابتدائية بمركز الولاية ..... : عضوا
  - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ممثلا لوزارة الفلاحة ..... : عضوا
  - ممثل الاتحاد القومي للفلاحين ..... : عضوا
- وتنظر اللجنة في الملفات المعروضة عليها وتبت في منح شهادة الحوز في ظرف خمسة عشر يوما بالنسبة للحالات التي لا تستدعي ابحاثا تكميلية ويمكن لها عند الاقتضاء ان تقرر اجراء بحث تكميلي للتثبت في المحتوى المادي للارض او لاي سبب آخر على ان يتم ذلك في ظرف خمسة عشر يوما وتتخذ اللجنة مقرراتها بالاجماع وعندما تقرر اللجنة منح شهادة الحوز فانها تسلم من طرف الوالي
- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من فواين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 2 مارس 1981

رئيس الجمهورية التونسية  
**الحبيب بورقيبة**